668 - الا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء وإقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله فإذا سمعنا الخ فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى ا تعالى عليه وسلم وا تعالى أعلم قوله .

669 - ثم أقما أخذ منه أن كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الأذان كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه وا تعالى أعلم قوله